

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية التاسعة
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006

-

الأصل: فرنسي

EX.CL/258 (IX)

مذكرة تمهيدية
بشأن تقرير الاجتماع الوزاري
حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية
والانتخابات والحكم

-

مذكرة تمهيدية
بشأن تقرير الاجتماع الوزاري
حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية
والانتخابات والحكم

إن تقرير الاجتماع الوزاري حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المطروح عليكم للبحث، يحتوي على النقاط التي نوقشت خلال اجتماع 9 و10 يونيو في برازافيل.

والجدير بالذكر أن المجلس التنفيذي كان قد طلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي، بموجب المقرر EX.CL/DEC.124(V) المعتمد في يوليو 2004 في أديس أبابا بإثيوبيا، أن تدعو إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لإعداد مشروع ميثاق حول الديمقراطية والانتخابات والحكم على أساس الالتزامات الجماعية المتخذة من جانب الدول الأعضاء في هذه المجالات على أن يعرض هذا المشروع على الدورة العادية التاسعة للمجلس.

طبقاً للمقرر، أعدت المفوضية مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم، طرحته أولاً على خبراء أفريقيين مستقلين لبحثه وإبداء نقائمه قبل عرضه على خبراء حكوميين للغرض ذاته.

في نفس الوقت، أعدت المفوضية تقريراً حول مراجعة إعلان لومي الصادر في يوليو 2006 حول التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا وذلك بطلب من الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها الذي يحل محله اليوم مجلس السلم والأمن. وكان الجهاز المركزي قد طلب بالفعل من المفوضية "أن تبحث من جديد وبصفة معمقة إعلان لومي على ضوء التطورات التي طرأت منذ اعتماد في يوليو 2000 وأن تعرض عليه، من خلال لجنته الفرعية حول التغييرات غير الدستورية للحكومات وبغرض الدراسة من جانب الهيئات المختصة في الاتحاد الأفريقي، مقترحات ملموسة ترمي إلى تعزيز فعالية الإعلان بما في ذلك إبعاد مرتكبي الانقلابات العسكرية أو أي شكل آخر من التغييرات غير الدستورية من المشاركة لا سيما كمرشحين، في الانتخابات المنظمة من أجل العودة على النظام الدستوري".

تم عرض التقرير المتعلق بإعلان لومي ومشروع الميثاق على خبراء حكوميين الذين بحثوهما أولاً في أديس أبابا بإثيوبيا من 3 إلى 5 إبريل 2006 ثم في برازافيل بجمهورية الكونغو من 6 إلى 7 يونيو 2006. وسبق هذين الاجتماعين اجتماعان آخران لخبراء أفريقيين مستقلين.

تم كذلك عقد اجتماعين على المستوى الوزاري الأول في أديس أبابا من 6 إلى 7 إبريل 2006 والثاني في برازافيل من 9 إلى 10 يونيو 2006.

خلال الاجتماع الوزاري الأول، بحث الوزراء تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين حول مراجعة إعلان لومي حول التغييرات غير الدستورية للحكومات وكذلك مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم.

بخصوص التقرير المتعلق بمراجعة إعلان لومي، قام الوزراء ببحث واعتماد جزء من توصيات الخبراء الحكوميين لا سيما المتعلقة منها بإعلان لومي ونظام الإنذار المبكر ومسألة الوضع القانوني لرؤساء الدول السابقين. وقد رفضت بعض التوصيات كما هو مذكور في التقرير المعروض عليكم.

وفيما يتعلق بمشروع الميثاق، بحث الوزراء مادة بعد مادة هذا المشروع وأدخلوا عليه بعض التعديلات وطبعوه بتوجه سياسي وقرروا أن تدعو المفوضية إلى عقد اجتماع آخر لخبراء قانونيين حكوميين لإضفاء طابع قانوني ملائم على المشروع.

خلال الاجتماع الوزاري الثاني الذي عقد في برازافيل، بحث الوزراء مشروع الميثاق مادة تلو الأخرى. وقد دار نقاش طويل كما ستلاحظونه، حول مسألة استقلالية الهيئات الانتخابية الوطنية والصفة التمثيلية للحكومات المنتخبة ديمقراطياً ومراجعة الدساتير بغرض البقاء في الحكم.

ففيما يتعلق بمسألة استقلالية الهيئات الانتخابية الوطنية، أشارت بعض الوفود إلى أن تنظيم الانتخابات هو من اختصاص الدولة ولهذا ينبغي بدلاً من ذلك الكلام عن حياد هذه الهيئات الانتخابية وعدم انحيازها.

ذكرت وفود أخرى أن الدول الأعضاء أصبحت تسعى أكثر فأكثر إلى تشكيل هيئات انتخابية مستقلة. ولهذا الغرض، يتعين دعم ومساندة هذا الاتجاه لضمان حياد ونزاهة عملية تنظيم وسير الانتخابات.

على إثر مناقشة هذه المسألة، اتفق الوزراء على اعتماد مبدأ استقلالية الهيئات الانتخابية الوطنية باعتبارها استقلالية وظيفية في اتخاذ القرار.

أما فيما يخص مسألة الصفة التمثيلية للحكومات المنتخبة ديمقراطياً، رأت بعض الوفود أن الصفة التمثيلية لأي حكومة تنبع من الحكم الديمقراطي. ولهذا السبب، فإن مفهوم الصفة التمثيلية للحكومة لا ينبغي الإشارة إليها في النص.

بخصوص هذا الموضوع، اتفق الوزراء على ضرورة النهوض بنظام من الحكم يكون متسماً بأكبر قدر ممكن من التمثيل والشمولية.

وفيما يخص مسألة مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بغرض التمسك بالسلطة، دار النقاش حول مسألة معرفة ما إذا كانت عبارة "من جانب الحكومة القائمة بغرض البقاء في الحكم إلى ما لا نهاية له"، ينبغي أم لا الاحتفاظ بها في مشروع الميثاق.

عارضت بعض الوفود الاحتفاظ بهذه العبارة بحجة أن استمرار أي حكومة في ممارسة الحكم يتوقف على التعبير الديمقراطي المطابق للقواعد والإجراءات الدستورية الجاري العمل بها في كل بلد.

بالعكس، ألحت وفود أخرى على ضرورة الاحتفاظ بهذه العبارة من الجملة بحجة أن هناك حاجة ماسة إلى ممارسة التناوب الديمقراطي على الحكم وبالتالي الحيلولة دون محاولة التشبث بالحكم إلى ما لا نهاية له عن طريق مراجعة الدستور والوثائق القانونية ذات الصلة خرقاً لروح ونص الأحكام الدستورية.

بما أن الوزراء لم يتمكنوا من الاتفاق حول هذه المسألة، فقد قرروا رفعها إلى رؤساء الدول والحكومات للبت فيها نهائياً.

يرفق بهذا التقرير تقرير الاجتماع الوزاري ومشروع الميثاق للديمقراطية والانتخابات والحكم.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية التاسعة
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006

-

الأصل: فرنسي

EX.CL/258 (IX)
ANNEX.1

تقرير الاجتماع الوزاري
حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية
والانتخابات والحكم ومراجعة إعلان لومي
بشأن التغييرات غير الدستورية
للحكومات في أفريقيا

-



تقرير الاجتماع الوزاري
حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية
والانتخابات والحكم ومراجعة إعلان لومي
بشأن التغييرات غير الدستورية
للحكومات في أفريقيا

تقرير الاجتماع الوزاري
حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية
والانتخابات والحكم ومراجعة إعلان لومي بشأن التغييرات
غير الدستورية للحكومات في أفريقيا

أولاً - مقدمة:

- 1- بموجب المقرر رقم EX.CL/DEC.31(III) المعتمد في مابوتو ، موزمبيق في يوليو 2003، أخذ المجلس التنفيذي ، من بين أمور أخرى ، علماً بوثائق المؤتمر الأفريقي الذي عقد في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في أبريل 2003، حول الحكم والديمقراطية والانتخابات ورحّب باقتراح المفوضية وبصياغة مشروع وثيقة حول الديمقراطية والانتخابات والحكم تستعرض مجموع تعهدات الدول الأعضاء بهذا الصدد ، وطلب عرض هذا المشروع على الخبراء الحكوميين لبحثه.
- 2- من جهة أخرى، طلب المجلس التنفيذي ، بموجب القرار EX.CL.124 (V) المعتمد في يوليو 2004 في أديس أبابا، إثيوبيا ، طلب ، من بين أمور أخرى، إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي عقد اجتماع الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لإعداد مشروع ميثاق حول الديمقراطية والانتخابات والحكم استناداً إلى الالتزامات الجماعية التي قطعتها على نفسها الدول الأعضاء في هذه المجالات وعرضه على دورته العادية السابعة.
- 3- في إطار تنفيذ هذه المقررات ، أعدت المفوضية مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم . وبالمؤازرة مع ذلك قامت المفوضية بإعداد تقرير حول مراجعة إعلان لومي ليوليو 2000 بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا، وفقاً لأحكام البيان 93 الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وهو البيان الذي يطلب فيه إلى المفوضية "القيام باستعراض مستفيض لإعلان لومي، على ضوء التطورات المستجدة منذ اعتماده في يوليو 2000 وتقديم مقترحات ملموسة إليه بهدف تعزيز فعالية الإعلان، بما في ذلك منع مدبري الانقلابات أو أي شكل من أشكال التغييرات غير الدستورية للحكومات، من المشاركة في الانتخابات المنظمة لأجل إحلال النظام الدستوري".
- 4- قبل أن تعرض المفوضية مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم على الخبراء الحكوميين لبحثه، سبق للمفوضية أن عرضته على مجموعة من الخبراء الأفريقيين المستقلين لمناقشته بصورة نقدية ، وهي المجموعة التي كانت قد بحثت في المناسبة ذاتها التقرير حول مراجعة إعلان لومي لعام

2000 ، حول التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا . وقد اجتمع الخبراء المستقلون في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 2005 وتم عرض تقريرهم على الخبراء الحكوميين.

5- بعد اجتماع الخبراء المستقلين، عقدت المفوضية اجتماع الخبراء الحكوميين في أديس أبابا في الفترة من 3 إلى 5 أبريل 2006 . وبحث الخبراء الحكوميين مقترحات فريق الخبراء المستقلين بشأن مراجعة إعلان لومي حول التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا وحول مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم . وقد قام الخبراء ، في نهاية أعمالهم بصياغة توصيات عرضوها على الاجتماع الوزاري، بما في ذلك ضرورة إدراج العناصر الرئيسية لإعلان لومي في مشروع الميثاق.

6- انعقد الاجتماع الوزاري يومي 6 و 7 أبريل 2006 في أديس أبابا وبحث تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين حول مراجعة إعلان لومي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات وكذا مشروع الميثاق للديمقراطية والانتخابات والحكم. وفي اختتام مداولاته حول المواضيع الجوهرية ، طلب الاجتماع الوزاري عقد اجتماع ثان للخبراء الحكوميين بهدف إعطاء شكل قانوني لمشروع الميثاق على أن يتبع هذا الاجتماع اجتماع ثان للوزراء قصد اعتماده.

7- تنفيذاً لمقرر الاجتماع الوزاري حول مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعقود في أديس أبابا يومي 6 و 7 أبريل 2006، عقدت المفوضية يومي 7 و 8 يونيو 2006 في برازافيل ، جمهورية الكونغو الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين بهدف إجراء قراءة جديدة لهذا المشروع. وينبغي الإشارة إلى أن المفوضية عرضت هذا المشروع على فريق من الخبراء القانونيين المستقلين قبل عرضه من جديد على الخبراء القانونيين الحكوميين لبحثه وذلك لصياغته صياغة قانونية ملائمة.

8- خلال اجتماعهم المعقود يومي 7 و 8 يونيو 2006 بحث الخبراء الحكوميين مشروع الميثاق مادة بمادة. وتوصلوا إلى اتفاق شبه تام حول المشروع باستثناء إشكالية استقلالية الأجهزة الانتخابية الوطنية التي قرروا عرضها على الاجتماع الوزاري للبحث.

9- انعقد الاجتماع الوزاري الثاني حول مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم في برازافيل ، جمهورية الكونغو يومي 9 و 10 يونيو 2006 . ونظر في المشروع مادة بمادة وتوصل إلى اتفاق حول مجموع المواضيع المطروحة للنقاش على نحو ما ورد في المشروع الجديد للميثاق. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة مراجعة الدساتير بهدف البقاء على الحكم كانت محل خلاف انعكس في المشروع.

ثانياً: الحضور:

10- كانت الدول الأعضاء التالية ممثلة في الاجتماع : الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي ، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية جنوب إفريقيا، الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

11- شارك في الاجتماع بوصفها مراقباً كل من الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد) والمنظمات التالية : الكومنولث ، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية ، المعهد الانتخابي لجنوب إفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

ثالثاً :

12- تشرف حفل الافتتاح بحضور الوزير الأول المكلف بتنسيق أعمال الحكومة والخصخصة ، سعادة السيد إيزيدور مفوبا، نيابة عن فخامة الرئيس دينيس ساسو نجيسو، رئيس جمهورية الكونغو والرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي.

13- رحبت السيدة جوليا دولي جوينر ، مفوضة الاتحاد الأفريقي للشئون السياسية في كلمتها الترحيبية في المقام الأول، بانعقاد هذا الاجتماع في برازافيل ، عاصمة جمهورية الكونغو. وتوجهت بالشكر للكونغو حكومة وشعباً للجهود التي بذلوها لاستضافة هذا المؤتمر . وأكدت لهم تضامن ودعم مفوضية الاتحاد الأفريقي في سعيهم لتوطيد السلام الوطني والمصالحة والوثاق.

14- ذكرت المفوضة ، بعد ذلك ، بالمسائل التي نوقشت بإسهاب خلال اجتماع أديس أبابا وهي ضرورة تعزيز إعلان لومي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات بغية وضع حد لتكاثر الانقلابات وإمكانية إدراج العناصر الرئيسية للإعلان في الميثاق ليكون ملزماً من الناحية القانونية ومسألة تعديل ومراجعة الدساتير لتمديد فترات الولاية، ودعم دور الأحزاب السياسية في توطيد التعددية السياسية وتشجيع النقاش السياسي المفتوح في إفريقيا ومسألة العقوبات والانتخابات ومكافحة الفساد وتخفيف حدة الفقر.

15- أخيراً ، أشارت المفوضة إلى أن ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم سيعطي - بمجرد التوقيع عليه ودخوله حيز التنفيذ - دفعا جديداً خليقاً بأن يساهم في توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد في القارة نهوضاً بنماء ورفاهية السكان الأفريقيين.

16- لدى افتتاح الاجتماع ، أشار الوزير الأول إلى أن السعي لإحلال الاستقرار وتحقيق تنمية مستدامة في أفريقيا يشكلان مصدر قلق بالغ لدى رؤساء الدول وأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف النبيلة دون استدامة الديمقراطية والحكم الرشيد وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة بصفة منتظمة وشفافة.

- 17- بيد أنه أكد أنه يترتب على الديمقراطية الأفريقية الناشئة تحديات ينبغي التصدي لها . لذلك أصبح من الضروري جداً تعزيز الديمقراطية كماً وكيفاً، من خلال استخدام وسائل انتخابية ملائمة، بغية منع العنف والحيلولة دون حدوث اشتباكات بين المجتمعات المحلية خلال المناقشات التي تجري في الفترة ما قبل وما بعد الانتخابات وهي الاشتباكات التي تصور إفريقيا بأنها قارة من الخاسرين الحاقدين والشقاق الدائم في أعقاب الانتخابات.
- 18- أضاف الوزير الأول أن الديمقراطية يميزها مجموعة مشتركة من القواعد والآليات واتفاقات يمكن على أساسها تنظيم انتخابات منتظمة وحررة وشفافة لاختيار ممثلي الشعب.
- 19- اختتم الوزير الأول كلمته مؤكداً أن لا بد للميثاق أن يراعي التطورات والتغييرات الكبرى المستجدة في العالم وأن الديمقراطية المستدامة هي الكفيلة وحدها بضمان السلم الاجتماعي مما يمهد الطريق للتناوب الديمقراطي والحكم الرشيد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبدونها لا يمكن للإفريقيين مواكبة اتجاه العولمة والعصرنة.

رابعاً:

- 20- تم انتخاب هيئة المكتب على النحو التالي:
- | | |
|-----------------------|---|
| الرئيس : | جمهورية الكونغو |
| النائب الأول للرئيس: | جمهورية جنوب أفريقيا |
| النائب الثاني للرئيس: | جمهورية أوغندا |
| النائب الثالث للرئيس: | الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية |
| المقرر : | جمهورية السنغال. |

خامساً: عرض تقرير الخبراء الحكوميين:

- 21- قام السيد تشارلز زاكاري بوواو ، مساعد الأمين العام لحكومة جمهورية الكونغو بوصفه رئيساً لاجتماع الخبراء الحكوميين، بعرض تقرير الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين. وأعرب عن ارتياحه للاتفاق الذي تم التوصل إليه حول جميع المسائل المطروحة للبحث تقريباً. واسترعى انتباه الاجتماع الوزاري إلى مسألة الأجهزة الانتخابية الوطنية المستقلة التي لم يتم التوصل إلى موقف موحد بشأنها والتي أحييت إلى الاجتماع الوزاري للنظر فيها.
- 22- أخذ الاجتماع الوزاري علماً بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين.

سادساً: المواضيع الرئيسية التي تم بحثها خلال اجتماعات الخبراء والوزراء:

- 23- تمت ، خلال اجتماعات الوزراء (في أبريل ويونيو 2006) مناقشة سلسلة من المواضيع على نحو مكثف قبل التوصل إلى اتفاق بشأنها ويتعلق الأمر بمناقشة مراجعة إعلان لومي ومناقشة مشروع الميثاق.

ألف : بحث إعلان لومي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات:
24- انصبت المناقشات حول الإعلان أساساً على ما يلي :

تدعيم إعلان لومي:

25- رأى الخبراء الحكوميون بأنه من الأساس تدعيم أحكام الإعلان في انتظار دخول الميثاق في طور التنفيذ ومن المفروض إدماج العناصر الرئيسية لهذا الإعلان في الميثاق.

مسألة العقوبات:

26- لوحظ أن العقوبات المنصوص عليها في إعلان لومي تقتصر على تعليق مشاركة مدبري الانقلابات والقائمين بالتغييرات غير الدستورية الأخرى في الهيئات التابعة للاتحاد لكنه استناداً لهذا الوضع استطاع هؤلاء الوصول إلى الحكم وتنظيم انتخابات فازوا بها عموماً واعترف بهم المجتمع الدولي في وقت لاحق . ولذلك أضحى من اللزوم تدعيم إعلان لومي بتضمينه عقوبات قسرية ولو أن بعض الوفود رأت بأن نظام العقوبات قد تضمنه بالفعل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

نظام الإنذار المبكر:

27- تم تأكيد ضرورة إقامة نظام إنذار مبكر كفيل بمنع الوصول إلى الحكم بطرق غير دستورية.

مسألة وضع رؤساء الدول السابقين:

28- تم بحث هذه المسألة بالنسبة إلى مسألة البقاء على الحكم ورأى الاجتماع أنه ينبغي النظر إليها في إطار وقائي يتيح لرؤساء الدول السابقين الاستفادة من تقاعدهم وسلامتهم . وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة كانت محل نقاش سادته الآراء المتناقضة وبالتالي لم يتناولها الميثاق.

التوجهات بشأن إعلان لومي :

- 29- على إثر هذه المناقشات قدم الخبراء الحكوميون التوصيات التالية:
- ضرورة تدعيم أحكام إعلان لومي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات،
 - منع مدبري الانقلابات والتغييرات غير الدستورية الأخرى للحكم، من الترشح إلى الانتخابات الرامية إلى إحلال النظام الدستوري أو إلى أي منصب مسؤولية آخر.
 - منع التلاعب بالدراسات أو أية وثائق قانونية أخرى لضمان البقاء على الحكم.

- ضرورة أن يكون الاستفتاء أحد الوسائل المفضلة للتغيير الدستوري .
- وضع مؤسسات مستقلة ذاتيا أو مستقلة تماما لإدارة العمليات الانتخابية.
- ضمان انتظام الانتخابات من قبل مؤسسات مستقلة.
- وضع أجهزة تنظيم وسائل الإعلام لضمان تكافؤ الوصول إلى هذه الوسائل.
- دعم نظام الإنذار المبكر وفقاً للمادة 12 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- وضع نظام عقوبات قسرية ضد مدبري الانقلابات وأي شكل من أشكال التغييرات غير الدستورية للحكومات.
- تدعيم الديمقراطية من خلال نشر ثقافة الديمقراطية.
- إلغاء مهلة ستة (6) شهور الواردة في إعلان لومي للعودة إلى النظام الدستوري.
- الإدانة المطلقة والبند المنتظم لأي تغييرات غير دستورية للحكومات.
- الاعتراف بدور الأحزاب السياسية وحقوقها وواجباتها.
- ضرورة إجراء مشاورات مع الآليات الإقليمية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي، عند اللزوم.

باء : بحث مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم:

- 30- فيما يتعلق بهذا الموضوع عكف الخبراء والوزراء أساسا على ما يلي :
- استقلالية الأجهزة الانتخابية الوطنية، ودور الأحزاب السياسية ومراجعة الدساتير بهدف البقاء على الحكم وتمثيل الحكومات.

مسألة استقلالية الأجهزة الانتخابية:

- 31- رأت بعض الوفود بضرورة مراعاة النظم والتجارب السائدة في كل بلد عند معالجة هذه المسألة. وأبرزت فيما يخصها أن تنظيم الانتخابات هو من اختصاص الدولة وأنه من المهم في هذا السياق الحديث عن عدم التحيز والحياد وطلبت في هذا الصدد أيضا الإشارة إلى النصوص الراهنة للمنظمة لا سيما إعلان دارين للعام 2002 بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا.
- 32- أبرزت وفود أخرى تزايد عدد البلدان التي تنشئ أجهزة وطنية مستقلة وضرورة توطيد هذه الممارسة لضمان النزاهة وعدم التحيز في تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية.
- 33- تم الإجماع على أن مسألة استقلالية الأجهزة الانتخابية الوطنية ليست سوى مسألة وظيفية بمعنى أنها مرتبطة بعملية اتخاذ القرار.

34- في نهاية المناقشات تم الاتفاق على ضرورة الأخذ بمبدأ استقلالية الأجهزة الانتخابية نظرا لأن الأمر يتعلق فعلا باستقلالية وظيفية في عملية اتخاذ القرار . وطلب الاجتماع بتعريف مفهوم "الاستقلالية" بهذه الكيفية في المادة 1 من النص المتعلق بالتعريفات والتعريف في ذات الوقت "للأجهزة الانتخابية".

مسألة تمثيل الحكومات المنتخبة ديمقراطياً:

- 35- تنص المادة 3 من المشروع على مبدأ "تنظيم انتخابات نزيهة وحرّة وعادلة كوسيلة لترسيخ السلطة القانونية لحكومة ممثلة.
- 36- رأت بعض الوفود أن الحكم الديمقراطي هو الذي يضفي على الحكومة الطابع التمثيلي وبهذا الاعتبار لا يمكن الأخذ بمفهوم الحكومة الممثلة في هذا النص.
- 37- أكدت وفود أخرى ضرورة أن تراعي أي حكومة ولو كانت منتخبة ديمقراطياً – البعد الوطني بتنوعه وخصوصياته وبالتالي ضرورة أن تكون أقرب ما يمكن إلى التمثيل وطالبت ، من ثم ، الإبقاء على مفهوم الحكومة الممثلة.
- 38- في هذا الصدد ، اتفق الاجتماع على ضرورة النهوض بنظام حكم أقرب ما يكون إلى الشمولية والتمثيل . ولذا تمت إضافة الفقرة التالية إلى المادة 3 حول المبادئ : النهوض بنظام حكم ممثل وشامل.

مسألة دور الأحزاب السياسية:

- 39- تم التأكيد على الدور الخاص الذي يمكن الأحزاب السياسية أن تلعبه في إطار التعددية السياسية وبالتالي في توطيد الديمقراطية على الصعيد الوطني . كما تم تأكيد ضرورة انسجام نشاط هذه الأحزاب هو بالأخص أحزاب المعارضة مع الشرعية وتم الأخذ بمبدأ اعتماد مدونة سلوك تربط بين الأحزاب المعترف بها شرعياً والحكومة قبل إجراء الانتخابات وأثناءها وبعدها. على أن تتضمن هذه المدونة التزام الأحزاب بقبول النتائج أو الطعن فيها بالطرق الشرعية.

مسألة مراجعة الدساتير والوثائق القانونية للبقاء على الحكم (المادة 25 الفقرة

5):

- 40- تتضمن قائمة التغييرات غير الدستورية الواردة في المادة 25 الفقرة 5 من مشروع الميثاق "تعديل ومراجعة الدساتير والوثائق القانونية انتهاكاً لنص وروح الأحكام الدستورية ذات الصلة من قبل الحكومة القائمة بغرض البقاء على الحكم إلى ما لا نهاية له".
- 41- دارت مناقشة هذه الفقرة حول مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الاحتفاظ بالجزء من الجملة الواردة في نصّ مشروع الميثاق وهو "من قبل الحكومة القائمة بغرض البقاء على الحكم إلى ما لا نهاية له".
- 42- اعترضت بعض الوفود على الاحتفاظ بهذا الجزء من الجملة باعتبار أن بقاء أي حكومة على السلطة يتوقف على التعبير الديمقراطي ووفقاً للقواعد والإجراءات الدستورية القائمة.
- 43- ألحّت بعض الوفود الأخرى على ضرورة الإبقاء على هذا الجزء من الجملة بحجة أنه من المهم العمل بالتناوب الديمقراطي ، وبالتالي منع أي محاولة على البقاء على الحكم إلى ما لا نهاية له من خلال قيام الحكومة القائمة بمراجعة الدستور والوثائق القانونية ذات الصلة انتهاكاً لنص وروح الأحكام الدستورية.
- 44- في غياب اتفاق عام حول الفقرة 5 من المادة 25 التي أعرب وفد أوغندا عن تحفظاته بشأنها. وقرر الوزراء عرض المسألة على الدورتين القادمتين للمجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات المقرر عقدهما في الفترة من 25 يونيو إلى 2 يوليو 2006 لبحثها واتخاذ قرار بشأنها.

سابعاً: اعتماد مشروع الميثاق:

- 45- في نهاية مداولاتهم، اعتمد الوزراء مشروع الميثاق التالي مع التعديلات التي أجريت عليه . وقرروا تقديم توصية باعتماده إلى كل من المجلس التنفيذي والمؤتمر.
- 46- تم إرفاق مشروع ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم بهذا التقرير.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية التاسعة
بانجول، جامبيا، 25-29 يونيو 2006

-

EX.CL/258 (IX)
ANNEX.2

مشروع الميثاق الأفريقي
للديمقراطية والانتخابات والحكم

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

DRAFT/CHARTER (II)
REV.2

مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

-

مشروع الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

الديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في هذا الميثاق،

إذ نستلهم بأهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لا سيما المادتين 3 و 4 اللتين تشددان على أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ نقر بمساهمة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز وتطوير وتقوية وتوطيد الديمقراطية والحكم الرشيد،

وإذ نؤكد مجدداً تصميمنا الجماعي على تعميق وتوسيع جذور الديمقراطية والحكم الدستوري والسلم والأمن والتنمية في بلداننا ،

وإذ نسترشد بالرسالة المشتركة لتعزيز وتقوية مؤسسات الحكم الرشيد والوحدة والتضامن القاريين ،

وإذ نلتزم بتعزيز القيم والمبادئ العالمية للديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحق في التنمية،

وإذ ندرك الظروف التاريخية والثقافية في أفريقيا،

وإذ نسعى إلى ترسيخ الثقافة السياسية للتناوب على السلطة من خلال انتخابات منتظمة، حرة ، عادلة وشفافة تديرها هيئات انتخابية وطنية مختصة مستقلة وغير منحازة،

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات التي أدت إلى انعدام كبير في الأمن والاستقرار وإلى حدوث النزاعات المتسمة بالعنف،

وإذ نعرب عن تعزيز وترسيخ الحكم الرشيد من خلال إضفاء الصبغة المؤسسية على الشفافية والمساءلة والديمقراطية القائمة على المشاركة،

واقترنا منا بضرورة تعزيز دور بعثات مراقبة الانتخابات باعتبارها عاملاً هاماً يساهم في شفافية ومصداقية الانتخابات ،

وإذ نعرب عن رغبتنا في تعزيز أهم المقررات والإعلانات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك ولكنها لا تقتصر عليه، إعلان عام 1990 حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا والتغييرات الأساسية التي يشهدها العالم ، أجندة القاهرة لعام 1995 المتعلقة بإعادة إطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، مقرر الجزائر العاصمة لعام 1999 حول التغييرات غير الدستورية للحكومات ، إعلان لومي لعام 2000 بشأن استجابة منظمة الوحدة الأفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات، إعلان منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لعام 2002 حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا وبروتوكول عام 2003 المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي) في وثيقة واحدة تتضمن تدابير ملزمة قانونياً في شكل ميثاق على ضوء المقرر EX.CL/DEC.31(III) المعتمد في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 والمقرر EX.CL/DEC.124 (V) المعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في مايو 2004.

قد اتفقتنا على ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة 1

في هذا الميثاق، ما لم يُنص على خلاف ذلك، تعني العبارات التالية ما يلي:

تعني عبارة "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان" اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران" الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران التابعة للنيباد.

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد.

تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد.

تعني كلمة "الميثاق" الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم .

تعني كلمة "مستقلة" فيما يتصل بالأجهزة الوطنية الانتخابية قدرتها على العمل بفعالية واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير وإدارة الانتخابات دون تدخل أية سلطة أو توجيه منها.

تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "الجهاز الانتخابي الوطني" السلطة المختصة المنشأة طبقاً لأهم الوثائق القانونية للدولة الطرف والمسؤولة عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

تعني عبارة "الدولة الطرف" كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على الميثاق أو انضمت إليه وقامت بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "النيباد" الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

تعني عبارة "مجلس السلم والأمن" مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" كتل التكامل الاقتصادي للاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة 2

أهداف هذا الميثاق هي :

- 1- تعزيز التزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- 2- تعزيز إجراء انتخابات حرة وعادلة منتظمة لإضفاء الصبغة المؤسسية على السلطة الشرعية والحكم التمثيلي إلى جانب التغييرات الديمقراطية للحكومات.
- 3- الالتزام بمبدأ سيادة القانون على أساس احترام الدستور وسيادته والنظام الدستوري في الترتيبات السياسية للدول الأطراف.
- 4- رفض وحظر وإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات في أي دولة عضو باعتبار ذلك تهديدا خطيرا للاستقرار والسلم والأمن والتنمية.
- 5- تعزيز وحماية استقلال القضاء.
- 6- تطوير ودعم وتعزيز الحكم الرشيد من خلال تعزيز الثقافة والممارسة الديمقراطية وبناء وتقوية مؤسسات الحكم وغرس التعددية السياسية والتسامح.
- 7- التشجيع الفعال على تنسيق ومواءمة سياسات الحكم بين الدول الأطراف بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري.
- 8 - تعزيز التنمية المستدامة والأمن البشري للدول الأطراف.
- 9 - تعزيز منع الفساد ومكافحته كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول منع الفساد ومكافحته.
- 10- تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- 11- تعزيز التوازن والمساواة بين الجنسين في الحكم وفي عمليات التنمية.

- 12- تعزيز التعاون بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم.
- 13- تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والحكم الرشيد.

الفصل الثالث

المبادئ

المادة 3

- تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذا الميثاق طبقاً للمبادئ التالية:
- 1- احترام حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الديمقراطية.
 - 2- الوصول إلى سلطة الدولة وممارستها وفقاً لدستور الدولة الطرف وسيادة القانون.
 - 3- تعزيز نظام حكم تمثيلي وشامل.
 - 4- اعتبار الانتخابات المنتظمة والشفافة والحرّة والعادلة وسيلة لضمان السلطة الشرعية والحكم.
 - 5- فصل السلطات من أجل ضمان مساءلة المؤسسات العامة.
 - 6- تعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين في المؤسسات العامة والخاصة.
 - 7 - مشاركة الشعوب الأفريقية في عمليات الديمقراطية والتنمية وفي إدارة الشؤون العامة.
 - 8- الشفافية والعدل في إدارة شؤون الحكومة من أجل بناء وتعزيز ثقة الشعوب في مؤسسات الدولة.
 - 9- شجب ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.
 - 10- شجب التغييرات غير الدستورية للحكومات ورفضها رفضاً قاطعاً.
 - 11- تعزيز التعددية الحزبية والإقرار بدور وحقوق والتزامات الأحزاب السياسية المشكّلة قانوناً بما في ذلك أحزاب المعارضة.

الفصل الرابع

الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون

المادة 4

- 1- تقر الدول الأطراف وتقبل الديمقراطية كحق أساسي وتلتزم بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.
- 2- كما تقر الدول الأطراف المشاركة الشعبية كحق أساسي للشعوب.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري والنقل الدستوري للسلطة.

المادة 6

تضمن الدول الأطراف تمتع الشعوب بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار صبغتها العالمية وترباطها وتماسكها.

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتعزيز أجهزة الاتحاد المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومحاربة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد الضرورية.

المادة 8

- 1- تقضي الدول الأطراف على كافة أشكال التمييز خصوصاً تلك القائمة على أسس الرأي السياسي أو الجنس أو العرق أو الدين أو العنصر وعلى الأشكال المتنوعة لعدم التسامح
- 2- تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص المعوقين واللاجئين والمشردين وأي مجموعات مهمشة ومستضعفة من المجتمع.
- 3- تحترم الدول الأطراف التنوع العرقي والثقافي والديني الذي يساهم في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين.

المادة 9

تقوم الدول الأطراف بصياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التي تضمن التنمية المستدامة وأمن الإنسان.

المادة 10

- 1- ترسخ الدول الأطراف مبدأ سيادة الدستور.

- 2- تضمن الدول الأطراف أن يكون الاستفتاء أحد أفضل الوسائل لتعديل الدستور.
- 3- تحمي الدول الأطراف حق المساواة أمام القانون وتوفر الحماية المتساوية عن طريق القانون كشرط أساسي مسبق لمجتمع عادل وديمقراطي.

الفصل الخامس

ثقافة الديمقراطية والسلم

المادة 11

تصوغ الدول الأطراف الأطر التشريعية وأطر السياسات المناسبة لترسيخ الثقافة الديمقراطية والسلم.

المادة 12

تطبق الدول الأطراف برامج وأنشطة ترمي إلى تعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وتقوية الثقافة الديمقراطية في أفريقيا.

المادة 13

- 1- تعزز الدول الأطراف الحكم الرشيد من خلال ضمان الشفافية والإدارة الخاضعة للمساءلة.
- 2- تلتزم الدول الأطراف بتقوية المؤسسات السياسية لترسيخ الثقافة الديمقراطية والسلم.
- 3- توفر الدول الأطراف الظروف المواتية لتشكيل وعمل منظمات المجتمع المدني بما يتماشى مع القانون.

المادة 14

تقوم الدول الأطراف بإدماج التعليم المدني في المناهج التعليمية الرسمية. ولهذا الغرض، تقوم بصياغة البرامج والأنشطة المناسبة.

المادة 15

تتخذ الدول الأطراف التدابير لضمان الحوار السياسي والاجتماعي والثقة العامة والشفافية بين القادة السياسيين والشعب بهدف ترسيخ الديمقراطية والسلم.

الفصل السادس المؤسسات الديمقراطية

المادة 16

- 1- تقوم الدول الأطراف بتعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي على الرقابة المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن لضمان حماية الديمقراطية والنظام الدستوري
- 2- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية والتنظيمية لضمان التعامل وفقاً للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً عن طريق وسائل غير دستورية.
- 3- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لضمان التعامل طبقاً للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة عن طريق وسائل غير دستورية.

المادة 17

- 1- تقوم الدول الأطراف بإنشاء مؤسسات عامة تعزز وتدعم الديمقراطية والنظام الدستوري.
- 2- تضمن الدول الأطراف أن يكفل الدستور استقلال هذه المؤسسات.
- 3- تضمن الدول الأطراف خضوع هذه المؤسسات للمساءلة أمام الهيئات الوطنية المختصة.
- 4- توفر الدول الأطراف الموارد اللازمة لتمكين هذه المؤسسات من القيام بواجباتها بكفاءة وفعالية.

المادة 18

تتعاون الدول الأطراف على الصعيدين الإقليمي والقاري من أجل بناء وتدعيم الديمقراطية من خلال تبادل الخبرات والدروس وأفضل الممارسات.

الفصل السابع الانتخابات الديمقراطية

المادة 19

- تؤكد الدول الأطراف مجدداً التزامها بتنظيم انتخابات ديمقراطية منتظمة وفقاً لإعلان الاتحاد حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا ولتنفيذ هذه المادة على كل دولة :
- 1- إنشاء وتعزيز أجهزة إدارة انتخابات وطنية مستقلة وحيادية تدير العمليات والأنظمة الانتخابية.

- 2- إنشاء وتعزيز آليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت المناسب.
- 3- ضمان وصول أحزاب المعارضة والمرشحين على نحو عادل ومتكافئ إلى وسائل الإعلام الخاصة وتلك التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات.
- 4- ضمان وجود مدونة سلوك ملزمة تحكم الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً والحكومة قبل وخلال وبعد الانتخابات على أن تتضمن هذه المدونة التزام الأحزاب بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها أمام الجهة القانونية المختصة.

المادة 20

- 1- يجوز للدول الأطراف أن تطلب من المفوضية، من خلال وحدة دعم الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة على تعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.
- 2- يمكن للمفوضية، في أي وقت وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إرسال بعثات استشارية خاصة لتقديم المساعدة لهذه الدولة الطرف بغية تعزيز أنظمتها وعملياتها الانتخابية.

المادة 21

- 1- تبلغ الدول الأطراف المفوضية بالانتخابات المبرمجة وتدعو المفوضية لإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات.
- 2- تضمن جميع الدول الأطراف ظروف الأمن والوصول الحر إلى المعلومات وعدم التدخل وحرية تنقل بعثة مراقبة الانتخابات والتعاون الكلي معها .

المادة 22

- 1- تضمن المفوضية أن تكون هذه البعثات مستقلة وتوفر لها الموارد اللازمة لهذا الغرض.
- 2- تتم قيادة بعثات مراقبة الانتخابات من قبل خبراء مناسبين ومؤهلين في مجال رصد الانتخابات من المؤسسات القارية والوطنية مثل البرلمان الأفريقي أو الأجهزة الانتخابية الوطنية أو الأجهزة التشريعية الوطنية أو الأشخاص البارزين الملمين إلماماً تاماً بمبادئ التمثيل الإقليمي وتمثيل الجنسين دون الاقتصار على هذه المؤسسات.

- 3- تتم إدارة بعثات المراقبة الانتخابية على نحو موضوعي وحيادي وشفاف.
- 4- تقدم جميع بعثات مراقبة الانتخابات تقريراً عن أنشطتها إلى رئيس المفوضية في الوقت المناسب.
- 5- تقدم نسخة من التقرير إلى الدولة الطرف المعنية في الوقت المناسب.

المادة 23

في التقرير المشار إليه في المادة 22 أعلاه، تبلغ بعثات مراقبة الانتخابات المفوضية عن مدى توفر الظروف والبيئة الملائمة لإجراء انتخابات حرة وعادلة كما تم الاتفاق عليه في مبادئ الاتحاد التي تحكم الانتخابات الديمقراطية.

المادة 24

توفر الدول الأطراف بيئة مناسبة لآليات وطنية مستقلة ومحيدة لرصد الانتخابات ومراقبتها.

الفصل الثامن

الترتيبات والعقوبات في حالات التغييرات غير الدستورية للحكومات

المادة 25

- تتفق الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، على أن استخدام الوسائل غير الشرعية التالية للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها يعتبر تغييراً غير دستوري للحكومات، وبالتالي يستوجب فرض عقوبات مناسبة من قبل الاتحاد :
- 1- انقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.
 - 2- تدخل من قبل مرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً.
 - 3- استبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين والمتمردين.
 - 4- رفض حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب الفائز في انتخابات دورية حرة وعادلة ونزيهة.
 - 5- تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع الأحكام الدستورية للدولة الطرف المعنية لتمديد ولاية الحكم من قبل النظام القائم.*

* قدم وفد أوغندا تحفظاً على المادة 25 (5) وبخاصة الجزء الأخير من الفقرة.

المادة 26

في حالة حدوث وضع في دولة طرف قد يؤثر على ترتيباتها السياسية والمؤسسية الديمقراطية أو على الممارسة الشرعية للسلطة، يمارس مجلس السلم والأمن مسؤولياته بغية الحفاظ على النظام الدستوري وفقا للأحكام ذات الصلة للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي المشار إليه أدناه بالبروتوكول.

المادة 27

- 1- عندما يحدد مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفشل المبادرات الدبلوماسية، تحرم الدولة الطرف من حق المشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و 7 (ز) من البروتوكول.
- 2- يصبح التعليق ساري المفعول على الفور، غير أن الدولة الطرف التي يتم تعليق أنشطتها تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد وخاصة فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان.
- 3- بصرف النظر عن تعليق مشاركة الدولة الطرف، يحافظ الاتحاد على المبادرات الدبلوماسية وغيرها لإعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف.
- 4- يخول للمؤتمر أن يعلن أنه لن يسمح لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بالمشاركة في الانتخابات التي تُجرى لإعادة النظام الديمقراطي. كما يمنعون من حق الترشح أو الوصول إلى أية مناصب مسؤولية أخرى في المؤسسات العامة.
- 5- يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية.
- 6- يفرض المؤتمر عقوبات على أي دولة عضو ثبت أنها تحرض على التغيير غير الدستوري للحكومات في دولة أخرى أو تدعمه وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي.
- 7- وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي، يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك إجراءات اقتصادية تأديبية.
- 8 - لا تستقبل الدول الأطراف أو توفر المأوى لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات في أية دولة عضو.
- 9- تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية للقيام بتسليم مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات وتشجع إبرام اتفاقيات التسليم الثنائية واعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

المادة 28

فور حل الوضع الذي أدى إلى التعليق، يوصي مجلس السلم والأمن المؤتمر برفع التعليق والعقوبات.

الفصل التاسع

الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي

المادة 29

بُغية النهوض بالحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- 1- بناء قدرات البرلمانات والأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً للقيام بمهامها الرئيسية.
- 2- تعزيز المشاركة الشعبية والشاركة مع منظمات المجتمع المدني.
- 3- إجراء إصلاحات مستمرة على الأنظمة القانونية والقضائية.
- 4- تحسين إدارة القطاع العام.
- 5- تحسين تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية ومكافحة الفساد.
- 6- تعزيز تنمية القطاع الخاص من خلال، من بين أمور أخرى، إقامة إطار تشريعي وتنظيمي مناسب.
- 7- تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 8- تعزيز حرية التعبير وخاصة حرية الصحافة وكذلك تقوية وسائل الإعلام المهنية.
- 9- تعزيز القيم الديمقراطية للمؤسسات التقليدية.
- 10- الحيلولة دون انتشار أمراض مثل الملاريا ومرض السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإيبولا وأنفلونزا الطيور ومحاربة أثرها.

المادة 30

تضمن الدول الأطراف وتعزز الشراكة القوية والحوار بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار إضفاء الصبغة على الديمقراطية.

المادة 31

- 1- تقوم الدول الأطراف بتهيئة الظروف المواتية للمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات وهياكل صنع القرار على كافة المستويات كعنصر أساسي من عناصر تعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية.
- 2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية

الانتخابية وتضمن المساواة بين الجنسين في تمثيل المرأة على كافة الأصعدة بما في ذلك الجهاز التشريعي.

3- تقر الدول الأطراف بالدور الهام الذي تلعبه المرأة في تنمية وتعزيز الديمقراطية.

المادة 32

تضمن الدول الأطراف تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التنمية من خلال الهياكل المناسبة.

المادة 33

- 1- تعزز الدول الأطراف مشاركة المجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الشباب والمعوقون في عملية الحكم.
- 2- تضمن الدول الأطراف التعليم المدني النظامي والعام بهدف تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة في العمليات الديمقراطية والإنمائية.

المادة 34

- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم السياسي الرشيد من خلال :
- 1- إدارة عامة فعالة ذات كفاءة وقابلة للمساءلة.
 - 2- تعزيز سير وفعالية البرلمانات .
 - 3- استقلالية القضاء.
 - 4- إصلاحات هامة للمؤسسات العامة بما في ذلك قطاع الأمن.
 - 5- مواءمة العلاقات في المجتمع بما فيها العلاقات بين المدنيين والعسكريين.
 - 6- تدعيم الأنظمة السياسية المستدامة ذات التعددية الحزبية.
 - 7- تنظيم انتخابات دورية تحترم التعددية الحزبية.
 - 8- دعم واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادة 35

- تسعي الدول الأطراف إلي إضفاء الصبغة المؤسسية علي الحكم الاقتصادي وإدارة المنشآت، من بين أمور أخرى، من خلال:
- 1- إدارة للقطاع العام ذات كفاءة وفعالية.
 - 2- تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة.

- 3- منع الفساد والجرائم ذات الصلة ومكافحتها.
- 4- إدارة الديون العامة على نحو فعال .
- 5- الاستخدام الحكيم والمستدام للموارد العامة.
- 6- التخصيص العادل لثروات البلد وموارده الطبيعية.
- 7- التخفيف من حدة الفقر.
- 8- وضع الأطر التشريعية والتنظيمية الفعالة لتنمية القطاع الخاص.
- 9- خلق المناخ الذي يساعد على تدفق رأس المال الأجنبي.
- 10- صياغة سياسات ضريبية تشجع الاستثمار.
- 11- منع ومحاربة الجريمة.
- 12- تطوير وتعزيز استراتيجيات التنمية الاقتصادية بما في ذلك الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- 13- وضع أنظمة ضريبية تتسم بالكفاءة والفاعلية وتقوم على الشفافية والمساءلة.

المادة 36

تضمن الدول الأطراف لا مركزية السلطة لصالح السلطات المحلية المنتخبة ديمقراطياً كما تنص على ذلك القوانين الوطنية.

المادة 37

نظراً للدور الهام والفعال الذي تقوم به السلطات التقليدية وتحديدًا في المجتمعات الريفية ، يتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى إيجاد الطرق والوسائل المناسبة للرفع من كفاءتها وفعاليتها من خلال ترسيخ واسع للديمقراطية.

المادة 38

تعزز الدول الأطراف الحكم الديمقراطي وتعمقه من خلال تطبيق المبادئ والقيم الأساسية الواردة في إعلان النيباد حول الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة المنشآت والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، عند الإمكان.

المادة 39

تسعى الدول الأطراف إلى التنمية المستدامة والأمن البشري من خلال تحقيق أهداف النيباد وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

المادة 40

1- تعزز الدول الأطراف السلم والأمن والاستقرار في بلدانها وأقاليمها وفي القارة من خلال تشجيع الأنظمة السياسية القائمة على المشاركة والتي تستند إلى مؤسسات فعالة وشاملة.

2- تعزز الدول الأطراف التضامن فيما بين الدول الأعضاء وتدعم مبادرات منع النزاعات وتسويتها التي قد يتخذها الاتحاد وفقا للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن.

المادة 41

تكفل الدول الأطراف تعزيز ثقافة الاحترام والحل الوسط وتوافق الآراء والتسامح كوسائل للتخفيف من حدة النزاعات وتشجيع الاستقرار السياسي والأمني وحشد الطاقات الإبداعية من أجل التنمية.

المادة 42

تتبنى الدول الأطراف وتطبق السياسات والاستراتيجيات والبرامج المطلوبة لخلق العمالة المنتجة والتخفيف من وطأة الأمراض والحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع والامية.

المادة 43

تتعهد الدول الأطراف بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للشعب وتمكينه من الوصول إليها.

المادة 44

تنفذ الدول الأطراف السياسات والاستراتيجيات لحماية البيئة بـغية تحقيق التنمية المستدامة خدمة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وتُشجّع الدول الأطراف للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

المادة 45

تسعى الدول الأطراف إلى تمكين الجميع من الحصول على التعليم الأساسي

المجاني والإجباري وخاصة تعليم البنات والنساء وسكان الريف والأقليات والمعوقين والمجموعات الاجتماعية المهمشة الأخرى.

الفصل العاشر آليات ومجال التطبيق المادة 46

من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الميثاق :

1- على الصعيد الوطني

تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ الأهداف والمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق على النحو التالي:

أ - اتخاذ الدول الأطراف للإجراءات المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية حتى تتفق القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأطراف مع هذا الميثاق.

ب - اتخاذ الدول الأطراف لكافة التدابير اللازمة وفقا للترتيبات والإجراءات الدستورية لضمان نشر الميثاق على نطاق واسع وجميع النصوص والإجراءات التشريعية ذات الصلة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ مبادئه الأساسية.

ج - تشجيع الدول الأطراف للإرادة السياسية كشرط ضروري لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

د - إدراج الدول الأطراف للالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.

2 - على الصعيد الإقليمي:

تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بـ :

- أ - تشجيع الدول الأطراف على التصديق على هذا الميثاق والانضمام إليه.
- ب- تعيين الجهات المختصة لتنسيق وتقييم الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق مع ضمان المشاركة الواسعة لأصحاب المصالح في هذه العملية بما في ذلك منظمات المجتمع المدني .

3 - على الصعيد القاري:

- أ - تحدد المفوضية المعايير لتنفيذ الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق وتعمل على ضمان أن تستوفي الدول الأطراف هذه المعايير.
- ب - توفر المفوضية الظروف المناسبة لتحقيق الحكم الديمقراطي في القارة الأفريقية وخاصة من خلال تسهيل مواءمة سياسات وقوانين الدول الأطراف.
- ج - تتخذ المفوضية التدابير الضرورية لضمان أن تقوم وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية بتوفير

- المساعدة والموارد الضرورية للدول الأطراف لدعم العمليات الانتخابية.
- د - تضع المفوضية إطاراً للتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن تنفيذ مبادئ هذا الميثاق.
- هـ - تضمن المفوضية تنفيذ مقررات الاتحاد فيما يخص التغييرات غير الدستورية للحكومات في القارة .

المادة 47

إن المفوضية :

- أ- تعمل كهيكل تنسيق مركزي لتطبيق هذا الميثاق.
- ب- تساعد الدول الأطراف على تنفيذ هذا الميثاق.
- ج - تنسق تقييم تنفيذ الميثاق مع أجهزة الاتحاد الأخرى الرئيسية بما في ذلك البرلمان الأفريقي ومجلس السلم والأمن واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيكل الوطنية المناسبة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 48

وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي ، يحدد المؤتمر ومجلس السلم والأمن التدابير المناسبة التي يتعين فرضها على أية دولة طرف تنتهك هذا الميثاق نصاً وروحاً.

المادة 49

- 1- يُفتح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد طبقاً لإجراءاتها الدستورية المتبعة.
- 2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 50

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بع مضي ثلاثين (30) يوماً على إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق عليه.

المادة 51

- 1- تقوم الدول الأطراف ، كل سنتين من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ ، بتقديم تقرير عن الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي يتم اتخاذها بغرض تنفيذ مبادئ والتزامات هذا الميثاق.

- 2- تقدم نسخة من هذا التقرير إلى أجهزة الاتحاد ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة خلال ولاياتها على التوالي .
- 3- تقوم المفوضية بإعداد تقرير تلخيصي حول تنفيذ الميثاق وتقديمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
- 4- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة التي تهدف إلى معالجة المسائل التي تتم إثارتها في التقرير.

المادة 52

- 1- يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
- 2- تقدم التعديلات أو المراجعة المقترحة إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها.
- 3- يدرس المؤتمر هذه المقترحات بناءً على مشورة المجلس التنفيذي خلال دورته التي تلي الإخطار علي أن يكون قد تم إخطار جميع الدول الأطراف بالأمر قبل انعقاد الدورة بثلاثة (3) أشهر.
- 4- يعتمد المؤتمر التعديلات والمراجعات بالتوافق العام أو بأغلبية الثلثين إن تعذر ذلك .
- 5- تدخل التعديلات حيز التنفيذ إذا حظيت بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف .

المادة 53

- 1- يودع هذا الميثاق لدى رئيس المفوضية.
- 2- يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على الميثاق والانضمام إليه ودخوله حيز التنفيذ والتحفظات عليه وطلبات التعديلات والموافقات عليها.
- 3- يسجل رئيس المفوضية هذا الميثاق، بعد دخوله حيز التنفيذ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 54

لا يمس أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الميثاق بالأحكام الأنسب المتعلقة بالديمقراطية والانتخابات والحكم الواردة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية أو القارية أو الدولية المطبقة في هذه الدول الأطراف .

المادة 55

يودع هذا الميثاق الذي حرر في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وكلها متساوية في الحجية لدى رئيس المفوضية الذي

ينقل نسخ موثقة طبق الأصل منه إلى كافة الدول الأعضاء وإلى أمانة الأمم المتحدة.

-